الجديد قولان وقيل وجهان اصحهما تثبت واذا اختصرت قلت في الخلطتين ثلاثة اقوال
الاظهر ثبوتهما والثاني لا والثالث تثبت خلطة الاشتراك فقط وصورة الخلطة في غير
الاشيا ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل او زرع في حايط واحد او لكل واحد كيس
دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في خزانة واحدة وفرع الاصحاب رحمهم الله
على اثبات الخلطتين مسايل منها نخيل موقوفة على جماعة معينين في حايط واحد اثمرت
خمسة اوسق يجب فيها الزكاة ومنها لو استاجر اجيرا ليتعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها
بعد خروج ثمرها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح
وبلغ ما في الحايط نصابا وجب على الاجير عشر ثمرة تلك النخلة وان قلت. ومنها لو
وقف اربعين شاة على جماعة معينين ان قلنا الملك في الموقوف ينتقل اليهم فلا زكاة
وان قلنا لا يملكونه فوجهان الاصح لا زكاة ايضا لضعف ملكهم. فصل اخذ الزكاة
من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه دون
الاخر ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار وقد يتفقان قليلا في خلطة المشاركة
كما سياتي ان شا الله تعالى فاما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي ان ياخذ من نصيب
كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فان لم يمكنه فله ان ياخذ فرض الجميع من نصيب
ايهما شا وان لم يجد سن الفرض الا في نصيب احدهما اخذه. مثاله اربعون شاة لكل
واحد عشرون ياخذ الشاة من ايهما شا ولو فرضت بنت لبون فلم يجدها الا في احدهما
اخذها منه ولو كانت ماشية احدهما مراضا او معيبة اخذ الفرض من الاخر اذا امكنه
فوجهان قال ابو اسحاق ياخذ من كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن
التراجع واصحهما وبه قال ابن ابي هريرة والجمهور ياخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر
عليه بل الواحد كما قال ابو اسحاق يثبت التراجع لان المالين كواحد. مثال صورة الامكان
لكل واحد مايه شاة وامكن ان ياخذ من مال كل واحد شاة وكذا لو كان لاحدهما اربعون
من البقر وللاخر ثلاثون وامكن اخذ مسنة من الاربعين وتبيع من الثلاثين وكذا لو كان
لواحد مايه من الابل وللاخر ثمانون وامكن اخذ حقتين من المايه وبنتي لبون من
الثمانين. فرع في كيفية الرجوع فاذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين فاخذ
الساعي شاة من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها

غير

غير مثليه فلو كان لاحدهما ثلاثون شاة وللاخر عشرة فاخذها الساعي من صاحب الثلاثين
رجع بربعها على الاخر وان اخذها من الاخر رجع بثلاثة ارباعها على صاحب الثلاثين ولو
كان لاحدهما مايه وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المايه
رجع بثلث قيمتهما ولا نقول بقيمة ثلثي شاة وان اخذهما من صاحب الخمسين رجع بثلثي
قيمتهما ولو اخذ من كل واحد شاة رجع صاحب المايه على صاحب الخمسين بثلث قيمة
شاة وصاحب الخمسين على صاحب المايه بثلثي قيمة شاة ولو كانت نصف الشاة لهذا
ونصفها للاخر رجع كل واحد بنصف قيمة شاة فان تساوت القيمتان خرج على اقوال
التقاص عند تساوي الدينين قدرا وجنسا ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللاخر
اربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الاربعين اربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلاثين
ثلاثة اسباعهما فلو اخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الاخر بثلاثة اسباع
قيمتهما وان اخذهما من الاخر رجع باربعة اسباعهما ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين
والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها وصاحب التبيع بثلاثة
اسباعه ولو اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر رجع صاحب المسنة بثلاثة
اسباعها وصاحب التبيع باربعة اسباعه. قلت هذا الذي ذكره في
التبيع والمسنة قاله الامام وغيره وانكر عليهم بنص الشافعي رضي الله عنه الذي نقله
عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي قال الشافعي رحمه الله لو كانت
غنمهما سواء وواجبها شاتان من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخو[ذتين]
مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي لانه لم يوخذ منه الا ما عليه في غنمه
لو كانت منفردة. هذا نصه وفيه تصريح بمخالفة المذكور وانه يقتضي ان على صاحب
الثلاثين تبيعا وعلى الاخر مسنة والتراجع يثبت على حسب ذلك وكذلك في الشياه
وهذا الظاهر في الدليل ايضا فليعتمد والله اعلم. فرع لو ظلم الساعي
فاخذ من احد الخليطين شاتين والواجب شاة او اخذ ماخضا او ربى رجع الماخوذ منه
بنصف قيمة الواجب لا قيمة الماخوذ ويرجع المظلوم على الظالم فان كان الماخوذ باقيا في يد
الساعي استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط ولو اخذ القيمة في الزكاة
او اخذ من السخال كبيرة رجع على الاصح لانه مجتهد فيه وقيل يرجع في مسألة الكبيرة

Copyright © King Saud University